شرح الصدور بتحريم رفع القبور

تصنيف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

رحمه الله

۱۲۵۰ – ۱۱۷۲ هـ

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله المطهرين وصحبه المكرمين. وبعد...

فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في أن هذا الشيء بدعة أو غير بدعة، أو مكروه أو غير مكروه، أو محرم أو غير محرم، أو غير ذلك، فقد اتفق المسلمون ـ سلفهم وخلفهم ـ من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا ـ وهو القرن الثالث عشر منذ البعثة المحمدية ـ أن الواجب عند الاختلاف في أي أمر من أمور الدين بين الأمة المجتهدين هو الرد إلى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله على الناطق بذلك الكتاب العزيز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْر مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر ذَلِكَ خَيْرً وَأُحْسَنُ تَأُويلًا ﴾ [النساء: ٥٩] ومعنى الرد إلى الله سبحانه الرد إلى كتابه، ومعنى الرد إلى رسوله ﷺ الرد إلى سنة بعد وفاته. وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين. فإذا قال مجتهد من المجتهدين: هذا حلال، وقال الآخر: هذا حرام، فليس أحدهما أولى بالحق من الآخر وإن كان أكثر منه علما أو أكس منه سنا أو أقدم منه عصراً، لأن كل واحد منهما فرد من أفراد عباد الله ومتعبد بها في الشريعة المطهرة مما في كتاب الله وسنة رسوله عليه، ومطلوب منه ما طلب الله من غيره من العباد. وكثرة علمه ويلوغه درجة الاجتهاد أو مجاوزته لها لا يسقط عنه شيئا من الشرائع التي شرعها الله لعباده. بل العالم كلما ازداد علم كان تكليفه زائدا على تكليف غيره. ولو لم يكن من ذلك إلا ما أوجبه الله عليه من البيان للناس وما كلفه به من الصدع بالحق وإيضاح ما شرعه الله لعباده ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَمِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩]. فلو لم يكن لمن رزقه الله طرفاً من العلم إلا كونه مكلفا بالبيان للناس لكان كافيا فيما ذكرناه من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليف. بل يزيدون بها علموه تكليفاً. وإذا أذنبوا كان ذنبهم أشد من ذنب الجاهل وأكثر عقاباً. كها حكاه الله عمن يعمل سوءاً بجهالة ومن عمله بعلم. زكها حكاه في كثير من الآيات عن علماء اليهود حيث أقدموا على مخالفة ما شرعه الله لهم، مع كونهم يعلمون الكتاب ويدرسونه. ونعى ذلك عليهم في مواضع متعددة من كتبه، وبكتهم أشد تبكيت. وكها ورد في الحديث الصحيح: "إن أول من تسعر بهم جهنم العلام الذي يأمر الناس ولا يأتمر وينهاهم ولا ينتهي»(۱).

وبالجملة فهذا أمر معلوم، أن العلم وكثرته وبلوغ حاملة إلى أعلى درجات العرفان لا يسقط عنه شيئاً من التكاليف الشرعية بل يزيدها عليه شدة، ويخاطب بأمور لا يخاطب بها الجاهل، ويكلف بتكاليف غير تكاليف الجاهل، ويكون ذنبه أشد وعقوبته أعظم. وهذا لا ينكره أحد ممن له أدنى تمييز بعلم الشريعة، والآيات والأحاديث الواردة في هذا المعنى لو جمعت لكانت مؤلفا مستقياً ومصنفاً حافلاً. وليس ذلك من غرضنا في هذا البحث، بل غاية الغرض من هذا ونهاية القصد منه هو بيان أن العالم كالجاهل في التكاليف الشرعية والتعبد بها في الكتاب والسنة، مع ما أوضحناه لك من التفاوت بين الرتبتين، رتبة العالم ورتبة الجاهل في كثير من التكاليف واختصاص العالم منها بها لا يجب على الجاهل.

وبهذا يتقرر لك أن ليس لأحد من العلماء المختلفين، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول: الحق ما قاله فلان دون فلان، أو فلان أولى بالحق من فلان. بل الواجب عليه -إن كان ممن له فهم وعلم وتمييز - أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله والمنه الكتاب والسنة معه فهو على الحق وهو الأولى بالحق. ومن كان دليل الكتاب والسنة عليه لا له كان هو المخطئ، بل هو معذور، بل مأجور، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر» (ث) فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله، ولكن هذا إنها هو للمجتهد نفسه، إذا أخطأ، ولكن لا يجوز لغره أن يتبعه في خطئه، ولا يعذر كعذره، ولا يؤجر كأجره، بل واجب على

(') رواه الترمذي (٢٣٨٣٢)، وقال «هذا حديث غريب» رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

^{(&#}x27;) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

من عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ ويرجع إلى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة. وإذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة كان من معه دليل الكتاب والسنة هو الذي أصاب الحق ووافقه، وإن كان واحداً، والذي لم يكن معه دليل الكتاب والسنة هو الذي لم يصب الحق، بل أخطأه، وإن كان عددا كثيراً، فليس لعالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم -وإن كان مقصر أ- أن يقول: إن الحق بيد من يقتدي به من العلماء، إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره، فإن ذلك جهل عظيم، وتعصب ذميم، وخروج من دائرة الإنصاف بالمرة؛ لأن الحق لا يعرف بالرجال، بل الرجال يعرفون بالحق. وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم، ومن لم يكن معصوماً فإنه يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب، فيصيب تارة ويخطئ أخرى. ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة، فإن وافقهما فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطئ ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم، كبيرهم وصغيرهم، وهذا يعرفه كل من له أدنى حظ من العلم، وأحقر نصيب من العرفان، ومن لم يفهم هذا ويعترف به فليتهم نفسه، ويعلم أنه قد جني على نفسه بالخوض فيها ليس من شأنه، والدخول فيها لا تبلغ إليه قدرته، ولا ينفذ فيه فهمه. وعليه أن يمسك قلمه ولسانه، ويشتغل بطلب العلم، ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهاد التي يتوصل بها إلى معرفة الكتاب والسنة وفهم معانيهما، والتمييز بين دلائلها، ويجتهد في البحث في السنة وعلومها، حتى يتميز عنده صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها، وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها حتى يهتدى بكلامهم إلى الوصول إلى مطلوبة. فإنه إن لم يفعل هذا وقدم الاشتغال بها قدمنا، ندم على ما فرط منه قبل أن يتعلم هذه العلوم غاية الندم، وتمني أنه أمسك عن التكلم بها لا يعنيه، وسكت عن الخوض فيها لا يدريه، وما أحسن ما أدبنا به رسول الله ﷺ فيها صح عنه من قول "رَحِمْ الله إمْرَءاً قَالَ خَيْراً أَوْ صَمتَ»(١)، وهذا في الذي تكلم في العلم قبل أن يفتح الله عليه بها لابد منه، وشغل نفسه بالتعصب للعلماء، وتصدى للتصويب والتخطئة في شيء لم يعلمه ولا فهمه حق فهمه، ولم يقل خيراً ولا صمت، فلم يتأدب بالأدب الذي أرشد إليه رسول الله على وإذا تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله على بنص الكتاب العزيز وإجماع المسلمين أجمعين، عرفت أن من زعم للناس أنه يمكن معرفة المخطئ من العلماء من غير هذه الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل فهو

^{(&#}x27;) رواه البخاري (٦٤٧٥) ومسلم (٧٤)، ولفظه: «من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيراً أو ليصمت.»

خالف لما في كتاب الله، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين، فانظر أرشدك الله إلى أي جناية جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل وأي مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش، وأي بلية جلبها عليه القصور والتقصير، وأي محنة شديدة ساقها إليه التكلم فيها ليس من شأنه؟.

وها أنا أوضح لك مثالًا لما ذكرناه من الاختلاف بين أهل

العلم، ومن كيفية الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله التبين المصيب من المخطئ، ومن بيده الحق ومن بيده الحق ومن بيده غيره، حتى تعرف الحق حق معرفته، ويتضح لك غاية الاتضاح، فإن الشيء إذا ضربت له الأمثلة وصورت له الصور بلغ من الوضوح والجلاء إلى غاية لا يخفي معها على من له فهم صحيح وعقل رجيح، فضلاً عمن لم يكن له في العلم نصيب، وفي العرفان حظ، ولنجعل هذه المسألة التي جعلناها مثالا لما ذكرناه وإيضاحا لما أمليناه: هي المسألة التي لهج بالكلام فيها أهل عصرنا ومصرنا، خصوصاً في هذه الأيام لأسباب لا تخفي، وهي: مسألة رفع القبور، والبناء عليها، كما يفعله الناس من بناء المساجد والقباب على القبور.

فنقول: اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضوان الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهى عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها -كها يأتي بيانه- ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام يحيى بن همزة مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا روي عن أحد سواه، ومن ذكرها من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جرى على قوله واقتداء به. ولم نجد القول بذلك ممن عاصره، أو تقدم عصره عليه لا من أهل البيت ولا من غيرهم. وهكذا اقتصر صاحب البحر الذي هو مدرس كبار الزيدية، ومرجع مذهبهم ومكان البيان لخلافهم في ذات بينهم، وللخلاف بينهم وبين غيرهم، بل اشتمل على غالب أتوال المجتهدين وخلافاتهم في المسائل الفقهية، وصار هو المرجوع إليه في هذه الأعصار، وهذه الديار لمن أراد معرفة الخلاف في المسائل، وأقوال القائلين بإثباتها أو نفيها من المجتهدين، فإن صاحب هذا الكتاب الجليل الخلاف في المسائل، وأقوال القائلين بإثباتها أو نفيها من المجتهدين، فإن صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسب هذه المقالة -أعنى جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء- إلا إلى الإمام يحيى لم ينسب هذه المقالة -أعنى جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء- إلا إلى الإمام يحيى وحده. فقد قال ما نصه:

مسألة الإمام يحيى: لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك؟ لاستعمال المسلمين ولم ينكره. انتهى. فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيى، وعرفت دليله الذي استدل به، وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير، ثم ذكر صاحب البحر هذا الدليل الذي استدل به الإمام يحيى في الغيث واقتصر عليه، ولم يأت بغيره.

فإذا عرفت هذا تقرر لك أن هذا الخلاف واقع بين الإمام يحيى وبين سائر العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم، ولا يعترض هذا بحكاية من حكى قول الإمام يحيى في مؤلفه، ممن جاء بعده من المؤلفين. فإن مجرد حكاية القول لا يدل على أن الحاكي يختاره ويذهب إليه، فإن وجدت قائلاً من بعده من أهل العلم يقول بقوله هذا ويرجحه، فإن كان مجتهداً كان قائلاً بها قاله الإمام يحيى ذاهباً إلى ما ذهب إليه بذلك الدليل الذي استدل به، وإن كان غير مجتهد فلا اعتبار بموافقته. لأنها إنها تعتبر أقوال المجتهدين لا أقوال المقلدين، فإذا أردت أن تعرف: هل الحق ما قاله الإمام يحيى، أو ما قاله غيره من أهل العلم. فالواجب عليك رد هذا الاختلاف إلى ما أمرنا الله بالرد إليه. وهو كتاب الله وسنة رسوله الله .

فإن قلت: بين لي العمل في هذا الرد حتى تتم الفائدة، ويتضح الحق من غيره، والمصيب من المخطئ في هذه المسألة. قلت: افتح لما أقوله سمعاً، وأرهف له ذهناً. وها أنا أوضح لك الكيفية المطلوبة. وأبين لك مالا يبقى عندك بعده ريب، ولا يصاحب ذهنك وفهمك عنده لبس، فأقول:

قال الله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فهذه الآية فيها الإيجاب على العباد بالاثتيار بها أمر به الرسول ﴿ والأخذ به، والانتهاء عها نهى عنه ﴿ وَتَركه. وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَآل عمران: ٣١]، ففي هذه الآية: تعليق محبة الله الواجبة على كل عبد من عباده باتباع رسوله ﴿ وأن ذلك هو المعيار الذي يعرف به محبة العبد لربه على الوجه المعتبر، وأنه السبب الذي يستحق به العبد أن يجبه الله، وقال الله سبحانه: ﴿ مَنْ يُطِعِ اللَّهُ وَالرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] ففي هذه الآية: أن طاعة الرسول طاعة لله، وقال: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهُ وَالرَّسُولَ فَقُدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٢٩] فأوجب هذه السعادة لمن أطاع الله والشّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَيِكَ مَعَ الّذِينَ النّعَاد درجة عنده، وأعلاهم منزلة. وقال: ورسوله، وهي أن يكون مع هؤلاء الذين هم أرفع العباد درجة عنده، وأعلاهم منزلة. وقال:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابُ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤]. وقال سبحانه ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللّهَ وَيَتَقَدُ فَأُولَيِكَ هُمُ اللّهَ وَيَخْشَ اللّهَ وَيَتْقَدُ فَأُولَيِكَ هُمُ الْفَايِزُونَ ﴾ [النور: ٢٥] وقال سبحانه: ﴿ وَأَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرّسُولَ ﴾ ، وأنزل الله على رسوله أن يقول: ﴿ فَاتَقُوا اللّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ والآيات الدالة على هذا المعنى في الجملة أكثر من ثلاثين آية.

ويستفاد من جميع ما ذكره: أن ما أمر به رسول الله صلى الله الله عنه كان الأخذ به واتباعه واجباً بأمر الله سبحانه. وكانت الطاعة لرسول الله في ذلك طاعة لله، وكان الأمر من رسول الله أمراً من الله.

وسنوضح لك ما صح عن رسول الله في غير حديث من النهى عن رفع القبور والبناء عليها، ووجوب تسويتها، وهدم ما ارتفع منها، ولكنا هنا نبتدئ بذكر أشياء في حكم التوطئة والتمهيد لذلك، ثم ننتهي إلى ذكر ما هو المطلوب، حتى يعلم من اطلع على هذا البحث أنه إذا وقع الرد فيها قاله الإمام يحيى وما قاله غيره في القباب والمشاهد إلى ما أمر الله بالرد إليه، وهو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله على كان في ذلك ما يشفي ويكفي، ويقنع ويغني ذكر بعضه، فضلاً عن ذكر جميعه، وعند ذلك يتبين لكل من لهم فهم، ما في رفع القبور من الفتنة العظيمة لهذه الأمة، من المكيدة البالغة التي كادهم الشيطان بها. وقد كان بها من كان قبلهم من الأمم السابقة، كها حكى الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز.

وكان أول ذلك في قوم نوح، قال الله سبحانه: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿ وَمَكُرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿ وَمَكُرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهِ تَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح: ٢١-٢٣] «كانوا قوماً صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلها ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم فصوروهم. فلها ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنها كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم، ثم عبدتهم العرب بعد ذلك »، وقد حكى معنى هذا في يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم، ثم عبدتهم العرب بعد ذلك »، وقد حكى معنى هذا في صحيح البخاري عن ابن عباسي رضى الله عنهها (١٠)، وقال قوم من السلف: «إن هؤلاء كانوا قوماً

^{(&#}x27;) البخاري (٤٩٢٠).

صالحين من قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمر فعبدوهم».

ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: «أن أم سلمة رضى الله عنها ذكرت لرسول الله و كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وذكرت له ما رأت فيها من الصور. فقال رسول الله و كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وذكرت له ما رأت فيها من الصور. فقال رسول الله و أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله ()، وأخرج ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزّى ﴿ النجم: ١٩] قال: «كان يلت السويق للحاج، فهات فعكفوا على قبره» ().

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله على قبل أن يموت يقول: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» (٣).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم كشفها، فقال -وهو كذلك- لعنة الله على اليهود والنصارى فقد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا» (٤٠).

وفي الصحيحين مثله أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (°). وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «قَاتَلَ اللّهُ الْيَهُودَ، وَالنّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (°)، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله على مرضه الذي لم يقم منه «لَعَنَ اللّهُ الْيَهُودَ، وَالنّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا. قلت: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرُهُ غَيْرَ أَنِي أَخْشَى أَنْ يُتَخذَ مَسْجِدًا» (°).

^{(&#}x27;) رواه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨).

^{(&#}x27;) عند البخاري في صحيحه (٤٨٥٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما: «كان اللات رجلاً بلت سويق الحاج».

⁽۱) رواه مسلم (۵۳۲).

^() رواه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١).

^() رواه البخاري (٤٣٦) ومسلم (٥٣١).

⁽١) رواه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠). وليس فيها ذكر النصاري.

⁽١) رواه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله على قال: "إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءً، وَمَنْ يَتَخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» (١)، وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث ابن عباس رضى الله عنها أنه قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ فَي وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » (١). وفي صحيح مسلم وغيره عن أبى الله على زائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » (١). وفي صحيح مسلم وغيره عن أبى الهياج الأسدي قال: "قال لي علي بن أبي طالب رضى الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله الهياج الأسدي قال! لإ طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته (١). وفي صحيح مسلم أيضاً عن ثهامة بن شفي نحو ذلك (١).

وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع؟ واجبة متحتمة. فمن إشراف القبور: أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد. فإن ذلك من النهي عنه بلا شك ولا شبهة. ولهذا فإن النبي عليه بعث لهدمها أمير المؤمنين عليا. ثم أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته.

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي -وصححه- والنسائي وابن حبان من حديث جابر قال: «نهي رسول الله وأن يجصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يوطأ» (٥٠).

وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم «وأن يكتب عليه».

قال الحاكم: «النهي عن الكتابة على شرط مسلم، وهي صحيحة غريبة»(٦).

وفي هذا التصريح بالنهى عن البناء على القبور، وهو يصدق على ما بني على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه. لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً، فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به، ويصدق على من بنى قريباً من

(') الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد (٢٠٣٠) وأبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٢٠٤٣) والترمذي (٣٢٠) عن ابن عباس وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٥) عن ابن عباس، بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور».

^{(&#}x27;) المسند (٤٤٨٣).

⁽⁾ رواه مسلم (٩٦٩).

^() رواه مسلم (٩٦٨).

^(*) المسند (١٤١٤٨) ومسلم (٩٧٠) بلفظ «نهى رسول الله ﷺ ان يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وان يبنى عليه». وسنن أبي داود (٣٢٢٥) والترمذي (١٠٥٢) والنسائي (٢٠٢٨).

⁽١) مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٠)، والنهى عن الكتابة صححه الحاكم والذهبي.

جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة، على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها. فإن هذا بناء على القبر، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم، كما يقال: بنى السلطان على مدينة كذا، أو على قرية كذا سوراً. وكما يقال: بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان. ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط، كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة في الوسط كما في المدينة الكبيرة والمكان الواسع، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو جاهل لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها ولا يدري بها استعملته في كلامها.

(') لا وجود للحديث بهذا اللفظ في الصحيحين رواه مالك في الموطأ ١/ ١٧٢ برقم (٤١٤)، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٤١، ٤٣ برقم ٢٩ عن زيد بن أسلم مرسلاً.

⁽١) رواه أحمد (٧٣٥٨) وغيره بإسناد صحيح.

⁽١) رواه أبو داود (٢٠٤٢) وغيره بإسناد صحيح.

«فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْمًا»(۱) فإذا كان هذا قول رسول الله على في نفسه وفي أخص قرابته به وأحبهم إليه، فها ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين ولا رسلاً مرسلين؟ بل غاية ما عند أحدهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية؟ فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضرراً.

وكيف لا يعجز عن شيء قد عجز عنه رسول الله الم الله المحتمد كما أخبر الله عنه، وأمره بأن يقول للناس بأنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، وأنه لا يغنى عن أخص قرابته من الله شيئا؟. فيا عجباً! كيف يطمع من له أدنى نصيب من علم، أو أقل حفظ من عرفان أن ينفعه أو يضره فرد من أفراد أمة هذا النبي الذي يقول عن نفسه هذه المقالة؟ والحال أنه فرد من التابعين له المقتدين بشرعه.

فهل سمعت أذناك- أرشدك الله- بضلال عقل اكبر من هذا الضلال الذي وقع في عباد أهل القبور؟! إنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد أوضحنا هذا أبلغ إيضاح في رسالتنا التي سميناها «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد»، وهي موجودة بأيدي الناس. فلاشك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسن. فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة، والسرج المتلألئة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيها لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه جمن العقائد الشيطانية، التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلى ضلال العباد، ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى عطلب من صاحب ذلك القبر مالا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين.

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة وعند أول زورة له إذ لابد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه، إما دنيوية أو أخروية، فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه من أشباه العلماء زائرا لذلك القبر، وعاكفا عليه ومتمسحاً بأركانه.

وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن له من كان من المغفلين. وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتهاعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات، ويقبل عقله ما يروى عنهم من أكاذيب، فيرويها كها سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي، وينذرون على ذلك الميت كرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجراً كبيراً، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر.

فإنهم إنها فعلوا تلك الأفاعيل وهولوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك أكاذيب، لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأغتام، وبهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغاً عظيهاً، حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين. ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيةِ اللَّهِ» (۱). وهي أيضاً من النذر الذي لا يبتغي به وجه الله، وقد قال ج «النُذُر ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ» بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه. لأنها تفضي بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقاد الإلهية في الأموات من تزلزل قدم الدين؟ إذ لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة وتعظيم ذلك القبر وصاحبه والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالما. نعوذ بالله من الخذلان.

ولاشك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل، ولا كاد.

فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء؟ وكيف رمى بهم هوة بعيدة القعر، مظلمة الجوانب؟ فهذه مفسدة من مفاسد، القبور وتشييدها، وزخر فتها وتجصيصها.

⁽ا) رواه الإمام أحمد (٦٧١٤) ، وأبو داود (٢١٩٢)، وإسناده حسن.

ومن المفاسد البالغة إلى حد يرمى بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام، ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان الدين: أن كثيرا منهم يأتي بأحسن ما يملكه منن الأنعام وأجود ما يحوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر، متقربا به إليه، راجياً ما يضمر حصوله له منه. فيهل به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان إذ أنه لا فرق بين نحر النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثناً، وبين قبر لميت يسمونه قبراً. ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئاً، ولا يؤثر تحليلاً ولا تحريهاً فإن من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها، كان حكمه حكم من شربها وهو يسميها باسمها، بلا خلاف بين المسلمين أجمعين.

ولاشك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد بها، كالهدايا والفدية والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته، واستجلاب الخير منه واستدفاع الشر به. وهذه عبادة لاشك فيها. وكفاك من شر سهاعه. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إنا لله وإنا إليه راجعون والنبي يقول: "لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» قال عبد الرزاق: "كانوا يعقرون عند القبر، يعنى بقرا وشياها» رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أنس بن مالك(١).

وبعد هذا كله فاعلم أن ما سقناه من الدلالة وما هو كالتوطيد لها وما هو كالخاتمة تختم بها البحث: يقضى أبلغ قضاء وينادى أرفع نداء، ويدل أوضح دلالة، ويفيد أجلى مفاد: أن ما رواه صاحب البحر عن الإمام يحيى، غلط من أغاليط العلماء، وخطأ من جنس ما يقع للمجتهدين وهذا شأن البشر. والمعصوم من عصمه الله. وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك، مع كونه رحمه الله من أعظم الأئمة أنصافاً وأكثرهم تحرياً للحق وإرشاداً وتأثيراً، ولكننا رأيناه قد خالف من عداه بها قال: من جواز بناء القباب على القبور رددنا هذا الاختلاف إلى ما أوجب الله الرد إليه. وهو كتاب الله وسنة رسوله . فوجدنا في ذلك ما قدمنا ذكره من الأدلة الدالة أبلغ دلالة، والمنادية بأعلى صوت بالمنع من ذلك والنهي عنه، واللعن لفاعله والدعاء عليه. واشتداد غضب الله عليه، مع ما في ذلك من كونه ذريعة إلى الشرك، ووسيلة إلى الخروج عن الملة كها أوضحناه. فلو كان القائل بها قاله الإمام كيى بعض الأئمة أو أكثرهم لكان قولهم ردأ عليهم، كها قدمناه في أول هذا البحث. فكيف والقائل

^{(&#}x27;) أبو داود (٣٢٢٢) وإسناده على شرط البخاري.

به فرد من أفرادهم؟ وقد صح عن رسول الله أنه قال: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» (۱)، ورفع القبور وبناء القباب والمساجد عليها ليس عليها أمر رسول الله ، كما عرفناك ذلك فهو رد على قائله، أى مردود عليه.

فليس لعالم -وإن بلغ من العلم إلى أرفع رتبة وأعلى منزلة - أن يكون بحيث يقتدى به فيها خالف الكتاب والسنة أو أحدهما، بل ما وقع منه من الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه يستحق به أجراً. ولا يجوز لغيره أن يتابعه عليه. وقد أوضحنا هذا في أول البحث بها لا يأتي التكرار له بمزيد فائدة.

وأما ما استدل به الإمام يحيى حيث قال: (لاستعمال المسلمين ذلك ولم ينكرونه) فقول مردود، لأن علماء المسلمين مازالوا في كل عصر يروون أحاديث رسول الله في في لعن من فعل ذلك ويقررون شريعة رسول الله في في تحريم ذلك في مدارسهم ومجالس حفاظهم يرويها الآخر عن الأول والصغير عن الكبير، والمتعلم عن العالم من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية. وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة من الأمهات والمسندات والمصنفات وأوردها المفسرون في تفاسيرهم، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير فكيف يقال: إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك، وهم يروون أدلة النهي عنه واللعن لفاعله، خلفا عن سلف في كل عصر؟ ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه.

وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين -رجهها الله- وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفها. أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال: وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك. وطائفة أطلقت الكراهية، لكن ينبغي أن يجمل على كراهة التحريم، إحساناً للظن بهم، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهى عنه. انتهى.

فانظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف؟ وذلك يدل على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرحين بالتحريم، وجعل طائفة مصرحة

^{(&#}x27;) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي رواية عند مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

بالكراهة وحملها على كراهة التحريم، فكيف يقال: إن بناء القباب والمشاهد على القبور لم ينكره أحد؟.

ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم وقد صح عن النبي ﷺ ، كما قدمنا أنه قال: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» ، ثم لعنهم بهذا السبب.

فكيف يسوغ من مسلم أن يستثني أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم الرسول على قبور الناس ما صنعوا لم يعمروا المساجد إلا على قبور صلحائهم.

ثم هذا رسول الله على سيد البشر وخير الخليقة وخاتم الرسل، وصفوة الله من خلقه، ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجدا أو وثناً أو عيداً، وهو القدوة لأمته. ولأهل الفضل من القدوة به والتأسي بأفعاله وأقواله الحظ الأوفر. وهم أحق الأمة بذلك وأولاهم به. وكيف يكون فعل بعض الأمة وصلاحه مسوغاً لفعل هذا المنكر على قبره? وأصل الفضل ومرجعه هو رسول الله وأي فضل ينسب إلى فضله أدني نسبة. أو يكون له بجنبه أقل اعتبار؟ فإن كان هذا محرما منهيا عنه ملعونا فاعله في قبر رسول الله منها ظنك بقبر غيره من أمته؟.

وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل في تحليل المحرمات وفعل المنكرات؟ اللهم غفراً، والحمد لله الذي هدانا للحق ووفقنا لاتباعه، وصلى الله على محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين.